ملخص:

كنا قد تساءلنا في بداية بحثنا، عن مدى توفُّر الحماية الجزائية اللاّزمة للملكية العقارية . وفيما تتجسّد هذه الحماية؟.

ونستطيع الآن القول من خلال هذا البحث؛ أنّه توجد فعلا حماية جزائية للملكية العقارية، ولكن هذه الحماية بوضعها الحالي غير كافية، ولا تؤدي الغرض المرجو من وراء تقريرها، وهذا يعود لأسباب كثيرة نذكر منها مايلي :

ـ أنّ النّص العام الذي هو محور الحماية الجزائية للملكية العقارية؛ يتجلّى في المادّة **386** من قانون العقوبات، كونه النّص الوحيد الذي يجرِّم التّعدِّي على الملكية العقارية بنية تملُّكها، ولكن نظرا لغموض عنصري الخلسة والتّدليس الواردين فيه من جهة، وعدم تحديد محل هذه الحماية بدقّة، من خلال مفهوم عبارة (عقار مملوك للغير) التي جاءت في النّص العربي للمادّة ، والتي لا تكافؤها العبارة المقابلة لها في النّص الفرنسي لنفس المادّة، والتي هي منع حيازة عقار. كلُّ هذا جعل من هذه المادّة محلّ تجاذبات قضائية، من حيث اِختلاف تفسيراتها،وتذبذب تطبيقاتها، وتناقض الإجتهاد القضائي حولها .

ـ عدم وجود نظام قانوني عصري متطوِّر لتسيير وتحديد الأملاك العقارية، وهذا ما ساهم في تأخُّر عملية تسوية الوضعية القانونية لكثير من العقارات، ممّا يفقدها الحماية الجزائية المفترضة.

ـ الصُّور الأخرى الواردة في قانون العقوبات، للأفعال المجرّمة التي تكون محلُّها الأملاك العقارية، تتجسّد في الحرق، التخريب، الإتلاف، التّدمير، والمرور على أملاك الغير وتدنيس أماكن العبادة..، وهي تأتي ليس بقصد نيّة التملُّك وإنّما بقصد إلحاق أضرار بها ، ومن ثمّ بأصحابها .

ـ إنّ مجمل الجرائم التي وردت في القوانين الخاصّة ذات الصِّلة بالعقار، جاءت من أجل حماية الأملاك العقارية العمومية، من أفعال الإستخراج والإستعمال والإستغلال لها، دون ترخيص مثل ما ورد في قوانين المناجم والمياه وحماية الساحل والغابات .

وهذا لاينفي وجود قوانين خاصّة أخرى تجرِّم بعض الأفعال التي قد تلحق بالمكية الخاصة أيضا، إلى جانب الملكية العامّة، مثل ما جاء في قوانين التّهيئة العمرانية والأملاك الوقفية وحماية البيئة وتنظيم الصيد .